وضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل
لان الجدودة للام في الصورة الاولى والخؤولة في
الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا
امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع
عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا
كان بالشرب من انا او كان بايجار فلا تقبل فيه
شهادة النسا المتمحضات لانهن لاختصاص
لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع
فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا

فصل في نفقة القريب والرقيق والبهايم وجمعها
المص في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها
بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير ثم
شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد
به الاصل والفرع فقال ونفقة الوالدين من
ذكور واناث الاحرار ونفقة المولودين كذلك بخفض
ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما واجبة على الفروع
للاصول وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في
الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما
عند حاجتهما وخبر اطيب ما اكل الرجل من كسبه

وولده

وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه
قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين
الذين لا كسب لهم ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد
والجدات ملحوقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك
كما الحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود
ورد الشهادة وغيرها وفي الثانية قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب
الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله
صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحوقون بالاولاد
ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما
ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما
نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة
ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد
الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث اجيب
بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند
اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع وغيرهما من
سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم وبالاحرار
الارقا فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان
كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا
فهو اسوأ حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه

Copyright © King Saud University